

جلسة أول يونيو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود، وحضور السادة المستشارين : محمد محمد المهدى، والدكتور عبد الرحمن عياد، ومحمد الباجورى، وأحمد وهدان .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٤ ق "أحوال شخصية" .

(١) إعلان . موطن . محكمة الموضوع . قانون .

(١) الموطن في مفهوم المادتين ٤٤ مدنى، ٢٠ من الألائحة الشرعية . المكان الذى امتداد الشخص الإقامة فيه بصفة مستقرة . التقرب منه فرات . لا أثر له .

(٢) استقرار الإقامة في مكان معين مرده بـ الشخص . الاستدلال عليه من الظروف المادية . توافر عنصر الاستقرار ونية التوطن . واقع تستدل به محكمة الموضوع .

(٣) اختلاف فكرة الموطن في القانون الداخل عنه في القانون الدولى الخاص المقصد بالموطن في القانون الأشبر . الأجانب المقيمين في بلد لا يশتمون بجنسية بلد . جواز انتباره موطننا لهم .

(٤) **أحوال شخصية . أجانب . استئناف .**

يعاد استئناف الأحكام الحضورية في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ١٥ يوماً من تاريخ صدورها . امتداده إلى ٦ يوماً بالنسبة لغير المتقطعين في مصر .

(٥) **استئناف . "شكل الاستئناف" .**

اتمام الحكم إلى أن الاستئناف قد رفع بعد الميعاد . لا محل للاستجابة إلى طلب الاعادة لراغنة لبحث الموضوع .

١ - النص في المادة ٤ من القانون المدني على أن "الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة يدل على أن المشرع اعتمد بالتصوير الواقعي للوطن - وعلى ما جاء بالذكرة الإيضاحية - استجابة للحاجات العملية واتساقاً مع المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية التي أفصحت عنها المادة ٢٠ من

لامتحنة تعيّب المحاكم التشرعية ، فلم يفرق بين المأوطن وبين محل الإقامة العادي ، وجعل المعول عليه في تعينه الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في المأوطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته بصفة مستقرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الامتداد ، ولو لم تكن مستقرة تعلقاً بها فتراث غيبة متقاربة أو متباينة .

٢ - استقرار الإقامة في مكان معين صرده إلى نية الشخص التي يمكن الاستدلال عليها من ظروف المادية التي تختلف من دعوى إلى أخرى ، وقد يشير قرار عنصر الاستقرار ونية الاصطيطاع اللازم توافرها في المواطن - وعلى مابرئ به قضاء هذه المحكمة - من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

٣ - المأوطن وفق المادة ٤ من القانون المدني أنها يتناول معناه في نطاق القانون الداخلي باعتباره رابطة بين الشخص ومكان معين بالذات في الأقليم الذي يقيم فيه عادة ، دون اعتداد بما إذا كان الشخص الذي يحدد موطنه يقتضى أنها ينتمي إلى جنسية الدولة التي توطن فيها أم لا ، ويختلف عن فكرة المأ الوطن في القانون الدولي الخاص التي تبني على صلة تقوم بين الشخص وبين أقليم دولة معينة مؤسسة على الخصوصية ، تقلب عليها العلاقة الروحية وتختضع لمبدأ السيادة الأقلوبية وتراعي فيها الإعتبارات السياسية وترتبط عليها أثرها في تمتع الأجانب بالحقوق أو بيان القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين ، وهي آثار مغايرة لما تتحقق لل الأجنبى فكرة المأ الوطن في سائر فروع القانون الداخلي من قبيل إعلان الأوراق القضائية أو تحديد الاختصاص المحلي ، وبالتالي فلامساغ لما يذهب إليه الطاعن من انتقاء تقرير موطنه للأجنب المقيمين في بلد لا ينتهي بمحضتهم إليه .

٤ - مؤدى ما تقدى به المادةان ٨٧٦، ٨٧٥ الواردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع قصر ميعاد الاستئناف في دعوى الأحوال الشخصية للأجنب فجعله خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً ، ومد هذا الميعاد إلى ستين يوماً لذوى الشأن الغير متوطنين تيسيراً لاتخاذ إجراءات الطعن على أن يقوم هذا المدعى

مقام مواعيد المسافة ، ويقصد بذلك غير المתוطنين إلا يكون لهم موطن في معنى المادة ٤٠ من القانون المدني وإذا أتى الحكم إلى أن للطاعن موطنًا في جمهورية مصر العربية ورتب على ذلك قضاهه بسقوط حقه في الاستئناف بقوات ميعادخمسة عشر يوما طبقا لـ المادة ٨٧٥ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

هـ - المقرر في قضاه هذه المحكمة أنه ليس لمحكمة الاستئناف أن تعرّض للموضوع قبل الفصل في شكل الاستئناف فإن رأت أنه قد رفع بعد الميعاد فإنه لا يكُون لها أن تبحث في صحة قضاه هذا الحكم أو عدم صحته ، ولما كان الحكم المطعون فيه أتى إلى سقوط حق الطاعن بالطعن في الحكم بطريق الاستئناف ، فإنه لا تزيل عليه إن هو التفت عن طلب فتح باب المراءة لما نصّته من وقائع تتعلق بصحة قضاه الحكم المستأنف أو عدم صحته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحقق في أن المطعون عليها أقامـت ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية "أجانب" أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بـ تطليقها عليه طلقة بائنة ، وقالـت شرعا لها أنها زوجته بعقد شرعي صحيح مؤرخ ١٩٦٨/٦/٢٧ وموثق بالسجل المدني تسمى فيه بغير اسمه لاعتبارات سياسية ودخل بها ولا تزال على عصمتـه ، وإذا تركـها هي وصغيرـين لها منه دون اتفاق ، ورمـها وهي مخصـنة بالزنا وغـاب عنها أكثرـ من سنة بلا عنـد مقبول فقد أقامـت الدعوى . حـكمـت المحـكـمةـ بـحالـةـ الدـعـوىـ إـلـىـ التـحـقـيقـ لـتـبـيـتـ المـطـعـونـ عليهاـ الأـسـبـابـ الـتـىـ تـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ فـيـ طـلـبـ التـطـليـقـ ، وـبـعـدـ سـمـاعـ شـاهـديـهاـ حـكـمـتـ

بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣ حضوريا بتطليقها من الطاعن طلقة بائنه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ سنة ٩٠ ق أحوال شخصيه "أجانب" القاهرة دفعت المطعون عليهم بسقوط الحق في الاستئناف . وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد طعن الطاعن في هذا الحكم بطرق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد ، ينبع الطاعن بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه الخطا في تطبيق القانون ، ويقول في بيان ذلك أن الحكم قضى بسقوط الحق في الطعن بالاستئناف لرفعه بعد ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة ٨٧٥ من قانون المرافعات ، استنادا إلى أن الطاعن له موطن دائم في مصر ، في حين أن الموطن في مفهوم المادة ٤ من القانون المدني ، والمادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يقوم أساسا على الإقامة الفعلية والدائمة ، ولا يصدق عليه مجرد عنوان المسكن دون توافر شروطه ، وإذا كان ثابت أن الطاعن سوري الجنسية ويقيم بدمشق ، واقامته بمصر موقوتة بما لا يتجزئ "غيرياسي" ، ولم ثبتت نية اقامته ودوامها بدليل قطعى وكان لا يتحقق وصف الإقامة الدائمة بغير مواطنى الأقاليم دون الاجانب عنه فإنه يكون متبعينا إعمال حكم المادة ٨٧٦ من ذات القانون ، واحتساب ميعاد الاستئناف بستةين يوما ، وهو ما يعيّب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن النفي مردود ، ذلك أن النص في المادة ٤ من القانون المدني على أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة" ... يدل على أن المشرع أعتقد بالتصويير الواقعي للموطن – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية – استجابة للحاجات العملية واتساقا مع المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية التي أفصحت عنها المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فلم يفرق بين الوطن وبين محل الإقامة العادي ، وجعل المعول عليه في تعينه الإقامة المستقرة ، بمعنى أنه يتشرط في الوطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته فيه بصفة مستقرة

وحل وجه تحقق فيه شرط الاعتياد ، ولو لم تكن مستمره تخللها فرات خيبة متفاوتة أو متباينة . ولما كان استقرار الإقامة في مكان معين مرده إلى نية الشخص التي يمكن الاستدلال عليها من الظروف المادية التي تختلف من دعوى لأخرى ، وكان تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، وكان بين من مدعونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في هذا المخصوص قوله ... حيث أنه بمراجعة أوراق الدعوى يبين أن المستأنف - الطاعن - كان يعلن أمام محكمة أول درجة في هذه الدعوى والدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ والمنظور استئنافها مع هذه الدعوى على عنوانه بمصر الجديدة وكان يحضر جلسات المرافعة أما بوكييل عنه أو بشخصه يكشف عن اتخاذه هذا العنوان محل إقامته عادة ، هذا فضلاً عن أن المستأنف قد أثبت بتقرير الاستئناف الموقع عليه منه أنه يقيم برقم ٦ شارع تختيم كامل إبراهيم بمصر الجديدة ، وهو دليل يضاف إلى سابقه من أنه اتخذ من هذا المكان موطنًا له وإذا كان الأمر كذلك وكانت الشكاوى المقدمة منه ضد المستأنف عليها - المطعون عليها - والتي كشف فيها عن أنه يقيم في هذا المكان ، فقد جاء حل لسانه لدى سؤاله عن البلاغات المقدمة ضد زوجته أنه يقيم في هذا العنوان ، فإن ذلك كله من شأنه أن يرسى في يقين المحكمة أن للستانف محل إقامة يقوم فيه حادة وهو موطن طبقاً للمادة ٤٠ من القانون المدني ، ولا يقدح في هذا ما يقول به المستأنف من أن إقامته بهذا المكان هي إقامة مؤقتة وما تقدم به من بطاقة حرب بها أنه يقيم بمصر إقامه مؤقتة ، إذ العبرة في توقيت الإقامة من عدمها هو بالواقع فحسب وتطرح المحكمة ما وصفت به بطاقة إقامته من أنها مؤقتة لجأة ذلك للأمر الواقع فعلاً ، على أن توقيت الإقامة في ذاته لا يغنى اعتبار المكان موطن طبقاً للقانون ولما نصت عليه المادة ٤٠ من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، فإنه يبين مما أوردته المحكمة أنه استخلص في نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائنة قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في الوطن واتبى إلى أن الطاعن اتخذ من مصر مقاماً . لما كان ذلك

وكان الموطن وفق المادة آنفه الذكر إنما يتناول معناه في نطاق القانون الداخلي باعتباره رابطة بين الشخص ومكان معين بالذات في الإقليم الذي يقيم فيه عادة ، دون اعتداد بما إذا كان الشخص الذي يحمل موطنه بمتصرفها يتبع إلى جنسية الدولة التي توطن فيها أم لا ، ويختلف عن فكرة الموطن في القانون الدولي الخاص التي تبني على صلة تقوم بين الشخص وبين إقليم دولة معينة مؤسسة على الجنسية ، تطلب عليها العلاقة الروحية وتحضى لمبدأ السيادة الإقليمية وتراعي فيها الاعتبارات السياسية وترتبط عليهما أثرها في تمنع الأجانب بالحقوق أو بيان القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين ، وهو آثار مغايرة لما تتحققه فكرة الموطن في سائر فروع القانون الداخلي من قبيل اعلان الأوراق القضائية أو تحديد الاختصاص القضائي المحلي ، فإنه لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من انتفاء تقرير موطن للأجانب المقيمين في بلد لا يلتزمون بجنسيتهم إليه . لما كان ما تقدم وكان مؤدي ما تفضي به المادةان ٨٧٦ ، ٨٧٥ الواردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن المشرع قصر ميعاد الاستئناف في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب فجعله خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، ومد هذا الميعاد إلى ستين يوما لذوى الشأن الغير متواطنين تيسيرا لاتخاذ إجراءات الطعن على أن يقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة ، وكان يقصد بذلك الشأن غير المتواطنين ألا يكون لهم موطن في معنى المادة ٤٠ من القانون المدني سالفة الذكر ، وإذا اتى به الحكم إلى أن للطاعن موطننا في جمهورية مصر العربية ، ورتب على ذلك قضاء بسقوط حقه في الاستئناف بقوات ميعاد الخمسة عشر يوما طبقا للادة ٨٧٥ من قانون المرافعات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول أنه تمكّن أمام محكمة الاستئناف بعد حجز الدعوى للحكم بعدم قيام الزوجية المدعاة استنادا إلى فقد الزواج المؤنق المقدم من المطعون عليها تبعا لأن اسم الزوج المثبت به غير اسمه ، وأنه لم يكن موجودا بمصر عند إبرامه وأنه إنما عقد عليها عرفيا بتاريخ لاحق ، ولا ينافع

في تطبيقها بمقتضاه ، وأنه تقدم بشكوى للنيابة العامة يتهم المطعون عليها بالتزوير ، وطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ثم وقفها حتى يفصل في الشق الثاني ، غير أن الحكم أغفل الإشارة إلى هذا الطلب ، مما يعيده بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

وحيث إن النهي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاة هذه المحكمة أنه ليس المحكمة الاستئناف أن تعرض الموضوع قبل الفصل في شكل الاستئناف فان رأت أنه قد رفع بعد الميعاد فلا يكون لها أن تبحث في صحة قضاة هذا الحكم أو عدم صحته ، ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى سقوط حق الطاعن بالطعن في الحكم بطريق الاستئناف ، فإنه لا تترتب عليه إلا التفت عن طلب فتح باب المرافعة ، لما تضمنه من وقائع متعلقة بصحة قضاة الحكم المستأنف أو عدم صحته ، ويكون النهي بهذا الوجه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .